المرتكزات الأخلاقية

لفلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية

المدرس
عماد فاضل ركاب

المدرس الدكتور
محمد علي عبد الرضا عفلوك

المدرس
غازي حنون خلف

كلية القانون / جامعة البصرة

كانون الثاني / ٢٠١٠

.

مقدمــة

لقد بلغ الإنسان حداً من التقدم العلمي ما لم يتصور يوماً أن يصله ، ولا يخفى ما لهذا التقدم من مظاهر ايجابية تنعكس على حياة البشر بالرقي والمنافع المادية وغيرها ،وما لا يخفى أيضا ما لهذا التقدم من جوانب أو أثار سلبية انعكست على حياتنا وتعاملاتنا ما يقف العقل عندها حائراً أمام تلك التناقضات والمتغيرات . ذلك أن الأصل في التقدم العلمي يقود إلى ما يخدم الإنسان ويعزز قناعاته وإيمانه بخالقه ،فكيف بعلمٍ يقود الإنسان إلى سوء الأخلاق والانحطاط السلوكي . وحيث أن السياسة الجنائية الوضعية الحديثة تقوم على النظريات في مكافحة الجريمة ، فلا غرابة في قصورها عن بلوغ غاياتها ولو بنسبٍ معقولة ، وهذا ًمدعاة لمراجعة نظامنا الإسلامي[1].

إن ذلك الأمر يقودنا إلى الرجوع إلى الوراء وتفحص الملامح الرئيسة للشريعة الإسلامية بعدّها من وضع الخالق ، وكيف وفقت هذه الشريعة الغراء للتغلب على الجريمة ، وخاصة إذا ما عرفنا أن الفرد المؤمن في المجتمع الإسلامي قوي بإيمانه مسلح بعقيدته الجامعة لأحكام العبادات والمعاملات وبأدق التفصيلات ،فالدين الإسلامي جاء ليحقق السعادة للإنسان في الدارين (الدنيا والآخرة) من خلال وضع منهاج يعيش على وفقه ، وغايات وأهداف يسعى ليحققها [2].

أهمية الموضوع

ان ما يدفعنا إلى البحث في هذا الموضوع ، هو ان الإنسان في الوقت الحاضر يعاني من مخلفات وسلبيات الأنظمة القانونية وعلى مختلف الصعد وتحديداً معاناته المتزايدة والمطردة من مخلفات الجريمة ، وتطور أساليبها ،هذا من جانب ومن جانب اخر فإن الفرد المسلم غالباً لا يعلم بدقة أهم ما يميز نظامه الجنائي الإسلامي ، وذلك أما بسبب التطبيقات القانونية الوضعية او التطبيقات الجنائية الإسلامية عن النظام الجنائي الإسلامي والمطبقة في بعض الدول الإسلامية ، الأمر الذي يصنع معالم النظام الجنائي الإسلامي المتكامل ،فضلا ًعن ابتعاد الفرد المسلم من الجوانب الأخلاقية والروحية الحقة لعقيدتنا السمحاء وميله بل ركونه الى ماديات العصر المقيتة والتي لا تتناسب مع الفطرة الإنسانية السليمة ، مما يؤدي وأدى فعلاً الى تفاقم الجريمة في عالمنا بحيث عدّت ظاهرة اجتماعية وليست حالة استثنائية فردية ،

---

(١) د. حمودي الجاسم – العقوبات ونظم الوقاية – دار البصري – بغداد -١٩٦٦ص٦

(٢) السيد أبو عيطه – نحو نظرية إسلامية جنائية للقضاء على ظاهرة المخدرات – مؤسسة الثقافة الجامعية – دار الجامعين – الإسكندرية -١٩٩٤ –ص٧ .

وذلك يتجلى في الجرائم واسعة الاقتراف (الرشوة ، الاختلاس ، استغلال النقود ،الإرهاب ،الجرائم المنظمة ،الجرائم الأخلاقية ،جرائم الأسرة ، الغش التجاري ، الاحتيال ، الخطف ،الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها ....) في حين ليس لهذه الجرائم من وجود فعلي كظاهرة في بدايات الإسلام .

لذلك كله نحاول ان نسلط الضوء على الجوانب الأخلاقية التي يقوم عليها النظام الجنائي الإسلامي وهذا ما نعتقده السبب او العامل الفعال في نجاح النظام الجنائي الإسلامي في الدفاع عن المجتمع والفرد والوقاية ومكافحة الجريمة .

هدف البحث :

نحاول ان نسلط الضوء على أهم الجوانب والمرتكزات الأخلاقية للنظام الجنائي الإسلامي وتحديداً كيف تم توظيف المبادئ الأخلاقية وصهرها في بوتقة القانون ليكون المزيج ترياقاً فعالا للوقاية من الجريمة ومكافحتها ، وبتعبير ادق نحاول توضيح الآليات التي تم من خلالها الاستفادة من المبادئ الأخلاقية لتدعيم سياسة التجريم والعقاب في النظام الجنائي الإسلامي بحيث لم يكتفي بجعلها مبادئ أي مبادئ الأخلاق مبادئٍ مكملة لسلوك البشر ان شاء تحلى بها وان لم يشأ تخلى عنها ، بل جعلها الشارع المقدس أساس تبنى عليه فلسفة التجريم والعقاب . ذلك علّنا يوماً ان نستفيد من نظام وضعه الخالق لجميع خلقه .

منهجية البحث

سوف نتبع نهجاً نقارن فيه جزئيات البحث مع القانون الجنائي الوضعي للضرورة البحثية ، إما تفصيلات البحث الأخرى والتي لا نظير لها في القانون الجنائي الوضعي والتي انفرد بها التشريع الجنائي الإسلامي سنفصلها في ضوء التشريع الإسلامي .

خطة البحث

لقد بوبّنا البحث الى ثلاثة مباحث ، خصصنا الأول لأغراض التجريم في الشريعة الإسلامية ،أما المبحث الثاني فكان بعنوان مرتكزات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، فيما تعلّق المبحث الثالث بمرتكزات سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

أغراض التجريم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

ينفرد بنو البشر بملكات لا يمتلكها غيرهم من مخلوقات الله ، الا وهي قوة العقل وقوة الغريزة . هاتان القوتان العارمتان لا بد من ان ينظمان ويقننان للحد من وطأة الصراع المحتدم بينهم تحقيقاً للحياة التي تتناسب وإمكانات الإنسان التي فضله الله بها عن غيره [1].

ان التنظيم المطلوب لجوانب الحياة البشرية وعلى مر العصور مر بمراحل تطور سواء اكان هذا التنظيم من صنع الخالق عزّ وجل او من ابتكار البشر .

نلاحظ ان الرسالات السماوية احدهما يكمل الأخر وصولاً لخاتم الرسالات – الشريعة الإسلامية – فجاءت على غاية من التنظيم في العبادات – والمعاملات إنْ على صعيد علاقة الإنسان بخالقه او على صعيد علاقة الإنسان بأخيه الإنسان او علاقته بالطبيعة ،وبالتالي فلا اختلاف ولا خلاف في المبادئ التي تقوم على أساسها غايات التجريم والعقاب.

اما في التشريع الجنائي الإسلامي فانه وعلى الرغم من مراحل التطور التي وصلتها القوانين الجزائية ،الا انه قد تختلف في أمور وجوانب مهمة أولها أغراض التجريم وغاياته بالاستناد الى المنهج الفكري (الايديولوجيا) التي يعتنقها النظام السياسي الحاكم او السائد وهذا الامر راجع الى سبب رئيسي وهو ان التشريع الجنائي الإسلامي هو من صنع الخالق ، خالق البشر وبالتالي فمن يخلق اعلم بما يناسب مخلوقه من نظام يسّوي أموره ويستوعب متعارضات مكنوناته . في حين ان القانون الجنائي الوضعي هو من وضع البشر القاصر ذاته عن فهم مكنونات نفسه ،ذلك أنها من صنع الخالق [2] . والوقوف على كل ما يعتري ويعصف بفكره وغرائزه ، وهذا يجعل منه عرضة للتغيير والتبديل والتعديل والإلغاء أنْ من حيث اختلاف المجتمعات البشرية او من حيث اختلاف الأزمنة ومراحل تطورها .

وهنا نقف عند هذا الاختلاف في القوانين وتطورها ، ماذا يعني ذلك ؟

---

(١) د.حسن علي الشاذلي – المدخل للفقه الإسلامي – جامعة الكويت– ١٩٧٧ – ص٢ .

(٢) (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها)سورة الشمس/ الآية (٧،٦).

ببساطة يعني قصور المنظور البشري ورؤيته حول مصالح وتنظيم جوانب حياته، الأمر الذي يدّل على عظَمْ المظالم والرزايا التي تعرض لها بنو البشر كنتيجة حتمية لذلك القصور في التنظيم والناتج عن تشريعات قاصرة وغير ناضجة او مكتملة .

وبالاستناد لما تقدم فإن أغراض التجريم في الشريعة الإسلامية الغّراء ليست كما هي عليه في التشريع الجنائي الوضعي . وهذا ما نناقشه تباعاً .

المطلب الأول

المصلحة محل الحماية الجنائية

إن أول أهداف التشريع وأياً كانت طبيعتهُ مدنياً أو جنائياً حماية الحقوق والمصالح الثابتة والمستجدة طالما كانت جديرة بالحماية ولا يمكن إغفالها والا تسلل الإرباك وتفاقم في مختلف مناحي الحياة، وحيث أن تحديد المصالح الجديرة بالحماية هو أمر متروك للمشرع تمليها عليه دواعي واستحقاقات الحاجات الاجتماعية ومدى تفاعله الفكري معها، إلا أن تنظيم المصالح من حيث الأهمية والرعاية بعدّها مصلحة عامة أو خاصة راجحة او مرجوحة باعتقادنا انه ليس بالأمر اليسير ويخضع لقناعات وثقافات وللمعتقدات الدينية لهذا المجتمع او ذاك.

وعلى الرغم من أن كثيراً جداً من هذه المصالح الجديرة بالحماية جرى الاتفاق على جدارتها وبنفس الأهمية ،إلا أن هناك مصالح أخرى يختلف في حمايتها او درجة حمايتها ان استحقت ذلك ، وهذا الأمر نجده واضحاً وجلياً في التشريعات الجزائية الوضعية في حين لا نجد لهكذا أمر في التشريع الجنائي الإسلامي وهذا بحد ذاته راجع الى أسباب منطقية بحسب مصدر هذا التشريع او ذاك .

وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد ان بعض المصالح الاجتماعية (الحقوق الأسرية)وكذلك (الحقوق المالية) كالتعاملات الربوية وغيرها ،فضلاً عن الحقوق الاجتماعية والأخلاقية المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة متغيرة بين تشريع جزائي وضعي وآخر ، في حين نجد ان التشريع الجنائي الإسلامي مستقر وثابت على أحكامه مذ ان شُرِع .

وحقيقة الأمر ان هذا الاختلاف في حماية المصالح المختلفة يرجع الى ان المصلحة العامة في القانون الوضعي تتمثل بحماية النظام الاجتماعي المستند الى تطبيق الايديولوجيا التي يتبناها النظام السياسي السائد في البلد (ليبرالي ،اشتراكي ، إسلامي ،مختلط) وحيث ان اختلاف النظم السياسية امر منطقي ومسّلم به طالما كان العقل البشري ونزعات النفس البشرية مختلفة ومتفاوتة.

إذن كيف يعقل ان يكون الحاكم محكوم بالوقت ذاته ،كيف ينظم إنسان العلاقة بين عقله وغريزته بدون ضابط ينحاز الى هذا او ذلك،وعلى هذا الأساس لابد ان الاختلاف في النظم السياسية

موجود ولابد أيضاً ان يكون لكل تطبيق منها ما يعَد ميزة وآخر ما يعَد عيباً،وبالتالي نصل الى نتيجة ان لا نظام سياسي بلا عيوب ولا قانون يترجم ذلك النظام السياسي ويجسده بتنظيم العلاقات والمصالح بلا مثالب ومفاسد .

ويترتب على اختلاف التشريعات وخلافها طالما كانت من ابتكار الإنسان الحقائق الآتية :-

١- ان المصالح الجديرة بالحماية القانونية متغيرة،وقد يصل الى حدّ التغير الجوهري،كما في حالة المصالح التي تستبعد من الحماية وتهمل او تلك التي تستجد الحاجة الى حمايتها عند التحولات الايديولوجية التي ترافق تغيير الحكومات ودساتيرها،مما يجعل او يؤدي الى حماية مصالح جديدة او استبعاد مصالح معينة من الحماية او تخفيض درجة الحماية او تكثيف درجة الحماية لمصالح معينة. ونذكر على سبيل المثال تجريم الاحتكار[١]، في الدول التي تتبنى النهج السياسي الاشتراكي،في حين إباحته في قوانين الدول التي تتبنى النهج الليبرالي،بينما في الأنظمة المختلفة يجرم الاحتكار في بعض المفاصل المهمة جداً والستراتيجية كإنتاج النفط والكهرباء وغيرها . هذا من جهة القانون الجزائي الوضعي .

أما من جهة التشريع الجنائي الإسلامي فنلاحظ ان المصالح الجديرة بالحماية ذاتها ثابتة ولم تتغير[٢] ،فيجرم الاحتكار اياً كان نوعه طالما تسبب في غلاء الأسعار والأضرار بالغير ،وهذا الثبات في التشريع مرجعه الى انه من صنع الخالق الذي وضعه لجميع مخلوقاته ولكل الأزمنة ولا انحياز في ذلك لجهة او مخلوق حاكم او محكوم، المهم ان التشريع في صالح القاعدة الاجتماعية العامة.

---

(١) ورد في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٥/٥ : ان الاحتكار هو ادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق .(ومَن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم)الحج / أية ٢٥

(٢)ورد في الآية الكريمة (لا تبديل لكلمات الله) سورة يونس / الآية ٦٤

كذلك (أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) سورة المائدة/الآية ٣

٢- ان فلسفة جدارة المصالح بالحماية في الشريعة الإسلامية تقوم أساسا على حماية المصالح الجوهرية والأساسية وهي حماية ركيزة مهمة جداً من البناء الاجتماعي وهي الأخلاق العامة والتي تؤدي الى او تعَد منبع لكل السلوكيات الأخرى وإطارا لها .

ان ركيزة الأخلاق تنبني على صلاح الذات الذي يتأسس على تحكيم الفرد لضميره واعتماد الاخير في توجيه السلوك الاجتماعي .

وبالتالي فإن المصالح الجوهرية في الشريعة الإسلامية والتي يطلق عليها الضرورات الخمسة (النفس والدين والعقل والنسل والمال) لا يمكن حمايتها الا من خلال بناء الركيزة الأساسية والتي تنبني عليها المصالح الأخرى وهي مصلحة حفظ الأخلاق . فالأخلاق مصلحة أساسية ثابتة غير متغيرة لكل زمان ومكان بعدها الركيزة الأساسية للبناء الاجتماعي المعنوي الذي ينبني عليه الكيان الاجتماعي المادي ،ذلك ان الأخلاق سنّة آلهية وصفات آلهية يستمد البشر صفات وأخلاق بشرية مكتسبة .

٣- ان الواعد القانونية الوضعية قواعد مؤقتة تصنعها الجماعة لتنظم شؤونها ،أي أنها قواعد مؤقتة متأخرة عن الجماعة غداً ،لان القوانين لا تتغير بسرعة تتناسب وسرعة تطور الجماعة،ذلك ان الحاجة المتزايدة للحماية تفرض نفسها على المشرع ليلبي الحماية لتلك الحاجة او المصلحة وهذا يعني ان المسافة بين نشوء الحاجة وحمايتها قانوناً هي فترة فراغ تفسر بأنها فترة تأخر الحماية القانونية عن تلبية الحاجة الاجتماعية .

أما في الشريعة الإسلامية فإنها تتفق مع القانون الوضعي بكونها تنظم حاجات البشر ولكنها أي الشريعة تمتاز بقواعد دائمية ولا تقبل التغيير والتبديل ويترتب على ذلك ان قواعد الشريعة أكثر مرونة وعمومية بحيث تتسع لحاجات لجماعة على مّر الزمان مهما تطورات ،وتعددت الحاجات،فضلاً عن ان قواعد الشريعة تسمو وترتفع بحيث لا يمكن ان تتأخر في أي وقت او عصر عن اللحاق بمستوى حاجات الجماعة[١] .

ولا أدل على عمومية ومرونة الشريعة الإسلامية كقوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[٢]،وقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)[٣]. وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[٤]

---

(١) د.عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – الجزء ١- الطبقة ١- دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٥ – ص١٦ .

(٢) النحل / ١٢٥.

(٣) النساء /١٣٥ .

(٤) البقرة/ ٢٨٦.

٤- ان الجماعة هي التي تصنع القانون وتضفي عليه الطابع الذي نراه مناسباً لها ،على الرغم من ان الأصل في القانون تنظيم الجماعة لا توجيه الجماعة .

اما في الشريعة الإسلامية فأنها جاءت أصلا لتوجيه الجماعة وتنظيمهم بجعلهم أفراد صالحين وجماعة صالحة توجد الدولة المثالية [١].

المطلب الثاني

الأخلاق من المنظور الفلسفي الجنائي الإسلامي

الأخلاق في اللغة : جمع خلُق يضم اللام وسكونها ، ويراد بها معانٍ عدة منها :الدين والطبع والسجية والمروءة .وحقيقة الخلق انه وصف لصورة الإنسان الباطنة ،وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها [٢].

والأخلاق ليست مجرد أوصاف يتحلى بها الإنسان وإنما هي علم قائم بذاته يبحث عن معنى الخير والشر ويبين ما ينبغي ان تكون عليه معاملة الناس مع بعضهم بعضاً،وهي الدعامة الأولى في بناء المجتمع السليم ،لذلك اولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً[٣].

ان الأهمية التي تحتلها مبادئ الأخلاق في الشريعة الإسلامية بعدّها الركيزة الأساسية التي تستند عليها حماية المصالح الضرورية ،وحيث ان حماية المصالح الضرورية هي بحد ذاتها أغراض التجريم ،فأن مبادئ الأخلاق ما هي إلا الركيزة التي تنطلق منها وتتأسس عليها أغراض التجريم في الشريعة الإسلامية .

---

(١) د.عبد القادر عودة – المرجع السابق – ص١٨

(٢) لسان العرب لابن منظور –ج١٠ – ص٨٦

(٣) د.احمد احمد صالح الطويلي – التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٥ – ص١٦٦.

وحيث ان الجزاء الجنائي احد أهم وسائل حماية المصالح الجديرة في الشريعة الإسلامية،وكذلك في القانون الوضعي ،فأن ما لا نجده في الأخير هو ان الشريعة تعتمد في حمايتها للضرورات الخمسة المذكورة أنفاً على وسيلة أخرى غير الجزاء الجنائي وهي تربية الأخلاق والقيم السياسية وتهيئة الضمير الإنساني لكي يكون حكماً ورقيباً ملازما للإنسان في سلوكه وتعاملاته .

ولا غرابه حينما نقول ان الرسالة الإسلامية بنيت على بعث الأخلاق والقيم السامية في امة محمد (ص)[1]. في حين لا نظير لهذه الفلسفة في القانون الوضعي فهو قانون مادي في جله وان كانت هناك محاولات لجعله قانون يحاكي الشعور العام من خلال اعتماد بعض المبادئ القانونية كما في مراعاة الظروف القانونية والقضائية والبواعث الإنسانية او حينما يعتمد نظام السوابق القضائية على هيئة المحلفين .

وعلى الرغم مما تقدم ذكره في القانون الوضعي ،فأن الأمر في الشريعة الإسلامية يكاد يكون مختلفاً تماماً حيث التأثيم القانوني ينطوي على ان السلوك المؤثم يعكس على صاحبه جزاءاً قانونياً ،في حين ان التأثيم القانوني مصدره القانون الوضعي وجزاءه يتمثل في القهر المادي المنبعث من الخارج ويخضع له الشخص ألاثم ،بينما التأثيم الديني يلاحق الناس الآثمين في سلوكهم الباطني لا الخارجي فحسب،ذلك ان التأثيم الخارجي يتمثل بالجزاء والتأثيم الداخلي يتمثل بتأنيب الضمير والوعيد بالحساب الأخروي.

وتأسيساً على ما تقدم فإن ما امتازت به الشريعة الإسلامية وعجز عنه القانون الوضعي هو ان أدوات او وسائل التأثيم في الشريعة يسيران بخطان متوازيان وهما الجزاء الدنيوي وتأنيب الضمير والوعيد بالحساب الأخروي ،أي ان القهر المعتمد في الشريعة هو القهر المادي المتمثل بالجزاء والقهر المعنوي المتمثل بالخوف من الله تعالى يوم اللقاء والحساب .

ان حكمة الأمر المتقدم في الشريعة الإسلامي تنطلق من ان اثر القيم الأخلاقية الوضعية في حياة الناس فأنه بمجرد اكتسابها لا يحتم العمل بمقتضاها ، ذلك ان صلابة وقوة الضمير الأخلاقي لدى الشخص تساهم في تأكيد القيم وإنكارها ،فضلاً عن ان انفصاله النفسي يساهم كذلك في تحقيق هذه القيم[2] .

---

(١)مسند احمد للإمام احمد بن حنبل - ج٢- مؤسسة قرطبة (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (صدق رسول الله) .

(٢) د. احمد فتحي بهنسي - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢ - ص ١١٨.

بينما عندما تعتنق الأخلاق كعقيدة دينية راسخة ستكون أقوى وأكثر صلابة من كونها مبادئ أخلاقية مجردة .

وباعتقادنا ان تربية المبادئ الأخلاقية السامية وتضمينها في نصوص وتطبيقات الشريعة الإسلامية ما هو ركيزة أساسية من الركائز الاجتماعية الحفاظ عليها يؤمن الحفاظ على المصالح الخمسة – الضرورات الخمسة – وإذا كانت هذه الأخيرة ضرورات أساسية فلابد من ان وسيلة الحفاظ عليها ضرورة ايضاً ولا أدل على ما أقول هو ان الضرورات الخمسة او المصالح الأساسية الخمسة في الشريعة الإسلامية ما هي الا وعاء وحاوية للمبادئ الأخلاقية وذلك **بالاستناد للأتي :-**

١- ان الحفاظ على النفس ويقصد به الجسد والنفس وجاء اللفظ بالنفس على اعتبار إن الجسد وعاء للنفس وغالباً ما يخاطب الخالق عز وجل المضمون البشري بالنفس كقوله تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها)[1] فضلاً عن ان النفس تتمثل بالمحرك لتصرفات الإنسان أي مكوناته وبواعثه ورغباته وكلها أمور نفسية ،إلا انه يترتب عليها المسؤولية الجزائية وشدة الجزاء ونوعه ،فما يترتب عليه ان المسؤولية الجزائية ذات طبيعة معنوية لا مادية أي مرتبط بالركن النفسي للجريمة. وبالتالي فأن الأخلاق مبادئ معنوية واعتقادات فكرية وقناعات عقلية باطنية تنعكس وتتجسد بسلوكيات مادية خارجية ،أي ان الأخلاق في مصدرها ما هي الا جزء لا يتجزء من النفس الإنسانية لا انفصال بينهما .

٢- أما الدين فنحن ندرك ان الأديان وتحديداً الشريعة الاسلامية ما هي الا مبادئ للمعاملات بين بنو البشر المخاطبين بها وعبادات باتجاه خالقهم وهذا مالا يمكن ان يكون الا اذا اعتمدت المبادئ الأخلاقية .ويمكن تفصيل الأمر بان التكاليف الواجبة شرعاً على بني البشر ما هي الا الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية التي لا بد منها لكي يحافظ المجتمع على كينونته البشرية وصلاحه .

بينما المستحبات هي درجة من المبادئ الأخلاقية أكثر سمواً من تلك المتضمنة في الواجبات حينما يتحلى بها البشر يكونوا اكثر سمواً وارفع درجة تجاه الآخرين في الدنيا والآخرة .وهذا الأمر يقي المجتمع من تبعات الجرائم المقترفة من السكارى ومدمنين الكحول والمخدرات وهذا الأمر ما هو الا امر أخلاقي بحت .

---

(١) سورة الشمس / الآية (٧ ، ٦)

٣- أما العقل ونعني به وعاء الإدراك والتمييز ، فلابد من الحفاظ عليه من الدنس والخلل وذلك بالابتعاد عما يشوشه ويضعفه والعبث به كشرب الخمر والمخدرات او شابه ذلك ،وهذا الأمر يقي المجتمع من تبعات الجرائم المقترفة من السكارى ومدمني الكحول والمخدرات وهذا ما هو الا امر اخلاقي .

٤- إن النسل وهي الضرورة التي لا تفترق عن الخلق الرفيع من خلال الابتعاد عن مقارنة ما يدنس النسل واختلاط الماء غير المشروع وذلك بإتباع الطرق المشروعة لذلك – الزواج – وهذا الأمر في أوله أمر أخلاقي وأخره أمر أساس لحفظ المجتمعات والأصول والحقوق .

أما في القانون فلا عقاب على الزنا إلا إذا اكره احد الطرفين على ذلك او إذا اضر الفرد بشكل مباشر ،في حين في الشريعة إن العقاب على ارتكاب الزنا في جميع الأوقات[١].

٥- أما المال وهو الأمر الغريزي الأخر الذي يجاهد الإنسان طيلة حياته للحصول عليه لحماية نفسه وعياله من كبد العيش وهدر الكرامة ، ولابد لذلك ان تكون طرائق الحصول عليه وحيازته مشروعة لا بالسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس للمال العام و الرشوة ...الخ . وهذا أيضا ًما هو إلا أمر أخلاقي .

وإذا كان الأمر كذلك في جوهر الضرورات الخمس التي تسعى الشريعة لحمايتها والقانون الوضعي كذلك وان اختلفت أنماط الحماية ،أي ان الأخلاق جزء لا تتجزأ من كل منها فحينما تكون الأخلاق وسيلة أساسية لبلوغ غايات معينة وهي الحفاظ على الضرورات المذكورة آنفاً ، وحيث لا انفصام بين كل ضرورة وأخرى ولابد من حمايتها مجتمعة إذا الأخلاق ما هي إلا وسيلة لربط هذه الضرورات مع بعضها البعض وتنافسها .

من كل ما تقدم ان هذه الآصرة القوية بين هذه الضرورات الاساسية لابد من ان تكون لها القيمة الكبيرة أيضاً ،فهي المعيار المعول عليه لنجاح سعي الانسان لتحقيق انسانية في الدنيا وهي المعيار المعدل عليه ان اقترنت بالإيمان بالله ورسله بفلاح الانسان في الحصول على الخاتمة الحميدة في الدنيا ودار الآخرة ، والا تأنيب الضمير والخسران والعذاب يوم الحساب .

اذن الاخلاق هو (اطار ومعيار ووسيلة) اطار عام لمضمون الضرورات الخمسة في الشريعة ومعيار التطبيق السليم لنصوص الشريعة الاسلامية ووسيلة بلوغ الحماية الجنائية للمصالح .فالنظام الأخلاقي في الإسلام مرتبط ارتباطا وثيقا بنظام العقدية والنظام العبادات والنظام الجنائي .

---

(١) د.عبد القادر عودة – المرجع السابق – ص٥٦

المبحث الثاني

مرتكزات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

ان للشريعة الإسلامية الأساليب والسبل الناجعة للحفاظ على نقاء المجتمع الإسلامي وتطهيره من الجريمة ،وكما ذكرنا يحرص الشارع على تربية الضمير وتهذيب الأخلاق ،فضلاً عن العقوبات المقررة لأنواع الجرائم والتدابير الأخرى التي تكفل الحد من الجريمة وإصلاح المجتمع.

وعلى الرغم من ان تطبيق هذه الأساليب لابد ان يكون على وفق خطة عامة شاملة تهيمن على كل مفاصل النظام القانوني الجنائي ، وان هذه الخطة تنسجم وتلبي فلسفة النظام الجنائي الإسلامي ونحقق غاياته .

وحيث ان فلسفة تجريم الأفعال في الشريعة الإسلامية تنصرف إلى حماية المصالح الجديرة وفي مطلعها الضرورات الخمسة آنفة الذكر ،فأن أساسيات ومرتكزات هذه الخطة او ما يطلق عليه في الفقه الجنائي السياسة الجنائية تكمن في الحفاظ على عدم شيوع الفاحشة وهذا ما يدعى بـ الستر وفي إعادة إصلاح الذات وتنقية النفس والرجوع للخالق وهو ما يدعى بـ (التوبة) .

المطلب الأول

الســــــتر

إن من أولويات منهج الإسلام في مقاومة الجريمة ووقايتها وحفظ المجتمع من شيوع الفاحشة ،ولتجنب استساغه المجتمع منهج الستر أي ستر العيوب والتكتم عليها وعدم الجهار بها،ويترتب على ذلك ستر الفواحش والاثام ،إلا ما اعترف بها علناً رغبة في التطهير أي تطهير النفس وتجنب الحساب الأخروي او ما عرض أمام القضاء للاقتصاص والتعويض عن الضرر الحاصل للآخرين .

ان الاصل في التعاطي مع الفواحش والاثام والتي تعد جرائم أي جنايات كما يطلق عليها في الفقه الإسلامي ،هو سترها وتلافيها والتشكيك بها ما أمكن.

ان هذا الأمر يحيط المجتمع بكل ما يحمي الأخلاق ويدفع الى الفضيلة وان سياسة الستر تتحقق **من خلال إتباع او تطبيق الأمرين الآتيين :-**

أولاً: الدعوة إلى الستر (درء الحدود بالشبهات) .

ثانياً: الدعوة إلى رأي عام مهذب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وبالتالي فأن درء الجزاء الجنائي حينما يشذ المجرم عن جادة الصواب ويخرج عن القيم المجتمع الفاضلة ويجاهر حتى تثبت عليه بالبينة او الإقرار [١] .

الفرع الأول :الدعوة إلى الستر

وهذا المبدأ الإجرائي يتصرف الى تحقيق مضمون مبدأ (درء الحدود بالشبهات)وهذا المبدأ يستخلص من الحديث الشريف (إدرؤا الحدود بالشبهات ،فإن كان له مخرج خلّو سبيله ،فان الأمام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة)[٢].

واستناداً الى ما تقدم فأن الرسول الأكرم (ص) يحرص كما يدفع القضاة الى الحرص على الإيحاء للمتهم بالإنكار إيثاراً لجانب الستر عليه ،وكان مسلك الرسول (ص)مع المقترفين بالزنا والسرقة ونحوها من جرائم الحدود يشير الى مدى الحرص الي توليه الشريعة الإسلامية على التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ما دام التوفيق بينهما ممكناً .

ونستدل من سلوك الرسول الأكرم (ص) أنه يستند الى سياسة آلهية من خلال فهم حكم امر الله تعالى ان يكون عدد الشهود على جريمة الزنا أربعة وإلا أقيمت العقوبة على الشهود باعتبارهم قاذفين .وهذا الأمر في حقيقة من الأمور التي يصعب تحققها فلا يمكن تخيل شخص يزني وهناك أربعة آخرين يبصرون فعله . فليس في هذا حكمة الا إيثارا لجانب الستر وعدم إشاعة الفاحشة [٣].

وتطبيقاً لما تقدم فان الاسلام يعتبر الجريمة المعلنة أي تلك التي يجاهر بها جريمتين (جريمة الاقتراف وجريمة الاجهار بها)والى هذا الصدد أشارت الآية الكريمة (إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون)[٤].

وتطبيقاً للآية المتقدمة ورد عن الرسول (ص) (أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فأستتر فهو في ستر الله ومن أبدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد)[٥].

---

(١) د.جمعة محمد محمد براج – العقوبات في الاسلام – دار ياما العلمية – ط١ – عمان -٢٠٠٠ ص ١٩،٢٠

(٢) نقلاً عن د.محمود نجيب حسين – دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٤ – ص ١١ .

(٣) انظر د. احمد الكبسي – المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي بيت الحكمة – ط١ ١٩٨٩ – ص ٥٥،٥٦ .

(٤) سورة النور/ الآية (٢٤) .

(٥) المستدرك للحاكم – مكتبة النصر الحديثة الرياضي – ٢٤٤/٤ .

وتعزيزاً لما تقدم فإن الدراسات الاجتماعية والقانونية قد أكدت إن نشر أخبار اقتراف الجرائم في وسائل الإعلام والمجاهرة بها احد وسائل انتشار الجريمة ،الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في التصريحات المتضمنة المجاهرة بالجرائم وخاصة إذا ما عرفنا أن إعلان تلك الجرائم لا يكون من باب العبرة والإصلاح وإنما غالباً من باب الإثارة وكشف الأسرار وإظهار الصورة السيئة في المجتمع [١].

الفرع الثاني :تكوين رأي عام مهذب

ان التطبيق الآخر لسياسة الستر في الشريعة الإسلامية هو عن طريق الدعوة الى تكوين رأي عام مهذب ،وتترجم هذه الدعوة بتطبيق مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)استنادا لمفهوم الآية الكريمة (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [٢].

ان هذا المبدأ يحفظ المجتمع ويصونه من الفساد والإجرام وهو القطب الأعظم في الدين والمهمة التي بعث الله بها النبيين جميعاً لحماية المجتمعات من الفساد ، اذ يقول تعالى في محكم كتابه (الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الذكر وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور)[٣] فذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد بعد الصلاة والزكاة مباشرة وهذا حقيقة ما يميز المجتمع الاسلامي الحق . وفي هذا الصدد وردت الآية الكريمة (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ....)[٤]

مما تقدم فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة وهذا الدور الفردي بمجموعة يكون رأي عام صالح .

---

(١)د.احمد احمد صالح الطويلي – المرجع السابق – ص ١٨٣.

(٢) سورة آل عمران / الآية (١٠٤) .

(٣) سورة الحج / الآية (٤١) .

(٤) سورة آل عمران / الآية (١١٠).

ويبدو لنا ان في تظافر السياقين وإتباع التطبيقين الستر والدعوة الى رأي عام صالح ،أي بتظافر مبدأي درء الحدود بالشبهات ومبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد وان نحصل على التكامل في الصورة الوقائية السليمة من خطر شيوع الجريمة واستفحالها ولم يتبقى للجريمة **الا كونها حالة استثنائية شاذة لا ظاهرة اجتماعية سائدة** ، وهذا حقاً ما تسعى اليه كل القوانين الجنائية الوضعية ولكن بلا جدوى حيث تظهر الإحصائيات بان نسبة الجرائم تزداد يوما بعد اخر سواء أكان ذلك البلد ديمقراطي متطور او ديكتاتوري او من البلدان النامية والفقيرة ،وهذا يعني قصور الفكر الفلسفي الوضعي .

المطلب الثاني

التـــــوبـــــة

التوبة في اللغة الرجوع عن الذنب [١].

والتوبة من المبادئ الأساسية التي تبنتها الشريعة الإسلامية ،حيث ورد في قوله تعالى ((يأيها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار))[٢]. وكذلك قال تعالى ((إنما التوبة على للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليما))[٣]

واستنادا للآيات المتقدة فان التوبة تمحو السيئات ولا يخفى ان الجنايات في الاسلام تعد من السيئات او الفواحش التي يسأل عنها مفترقها في الدنيا والآخرة .

---

(١) مختار الصحاح – محمد بن ابي بكر الرازي – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨١ ص٨٠ .

(٢) سورة التحريم/ الآية ٢٨.

(٣) سورة النساء/ الآية (١٧،١٨) .

وبالتأكيد فأن التوبة تقبل من الباري على من تتوفر فيه شروطها وهي أربعة الندم بالقلب ،وترك المعصية في الحال ،والعزم على ألا يعود إلى منها ،وان يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره .

لقد ورد في الصحيحين (ان رجلاً فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً ثم سأل هل من توبة ؟فجاء عابداً فسأله هل من توبة ؟ فقال : لا توبة لك .فقتله ؛ فكمل به مائة [1] .

ويستدل من الحديث أعلاه ما لليأس والقنوط من رحمة الله من اثر سلبي في نفس الإنسان يدفعه الى اقتراف المزيد من المحارم او الاثام .

وفي ذات الصدد عظّم الرسول الأكرم(ص) من شأن التوبة كإحدى المبادئ التي تميّز وتحدد معالم النظام العقابي الإسلامي وجعلها مطهرة نفس المجرم من إثمه وماحية عنه وزر جريمته فقال (ص) ((أن السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة وان لم يتب سبقته يده الى النار))[2].

واستنادا للفقه الإسلامي ان التوبة تكون بعدة موارد :

١- التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة .

٢- التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغ السلطات .

٣- التوبة بعد ارتكاب الجريمة وبعد إبلاغ السلطات .

٤- التوبة بعد توقيع العقوبة .

أولاً: التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة :

في هذه الحالة لم يفضح فيه الجاني ولا يعد فعلة شروعاً معاقباً عليه ، سواء كان عدوله عن ارتكاب الجريمة خشية من الله تعالى و يقظة ضمير فان توبته بينه وبين بارئه فلا عقوبة دنيوية عليه .

وعلى الرغم من ان تفكيره في الجريمة معصية الا ان التوبة قد جبتّ هذه المعصية [3] .

---

(١) د.فتحي بهنسي - نظريات في الفقه الإسلامي – الشركة العربية للطباعة والنشر– القاهرة – ١٩٦٣ – ص٥١.

(٢) نقلاً عن د. محمود نجيب حسني – دور الرسول الكريم – المرجع السابق – ص ٧ .

(٣)د. احمد فتحي بهنسي – المرجع السابق – ص٥٥.

ثانياً : التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغ السلطات

في هذه الحالة يتم التمييز بين الجريمة التي تمس حق من حقوق العباد وتلك الي تمس حق الله ، وما يجتمع فيه الحقان قد يكون احدهما غالبا على الأخر .فالحدود من الجرائم التي تمس حقوق العامة والجزاء عليها حقا خالصا لله ،فيستحب ان يتوب مقترفها إلى الله ولا يفضح نفسه أمام القضاء بالاعتراف بجريمة وهذا طبعا في حالة ما لم يرفع الدعوى أمام القضاء .

أما ان رفعت فيقام عليه الحد حماية للمصلحة وردعاً له ولغيره. أما إن كانت الجريمة الحدية من الجرائم الماسة بحقوق العباد فيستحب ان يصلح ويسّوي الأمور بينه وبين المجنى عليه ويرد اعتباره ،وعلى سبيل المثال ان كان متهماً بالسرقة يستحب ان يقرّ بأنه اخذ المال من المجني عليه ولا يقول انه سرقه درءاً لعقوبة قطع اليد وحينئذ يحكم عليه برد المال مع عقوبة تعزيرية أحق من العقوبة الحدية [١].

ثالثاً : التوبة بعد ارتكاب الجريمة وبعد إبلاغ السلطات

وفي هذه الحالة فقد جاءت الآية الكريمة لتنص على الأتي ((إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم))[٢]

أن هذا الاستثناء بدليل الآية المعدمة على إمكانية التوبة لمقترف جريمة الحرابة على الرغم من انها من جرائم الحدود طالما تاب قبل القدرة عليه . وذلك لحكمه البارئ عز وجل في حفظ سلامة المجتمع وإصلاح المجرم .

رابعاً : التوبة بعد توقيع العقوبة

ويخلص الفقهاء إلى أن العقوبة الدنيوية لا تجب او تسقط العقاب الأخروي طالما كانت العقوبة حدية ما لم تقترن بالتوبة ،وذلك أن التوبة هي عبادة وهو ليس من أهلها ان لم يتوب[٣].

---

(١) د. احمد الكبيسي – المرجع السابق – بغداد – ١٩٨٩ – ص٥٢ .

(٢) سورة المائدة / الآية ٣٤ .

(٣) د. احمد فتحي بهنسي – نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي – لشركة العربية للطباعة والنشر – القاهرة ص٥٧ – ١٩٦٣ .

وخلاصة القول ان التوبة تمحو الإعمال التمهيدية للجريمة ، الا ان كانت تلك الأفعال تشكل معصية بحد ذاتها ،اما التوبة بعد ارتكاب المعصية فهنالك خلاف كبير على إسقاطها للعقوبة ، فمن الفقهاء يرى انها مسقطة للعقوبة استناداً لقوله تعالى ((فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ان الله يتوب عليه))[١] ولكن هؤلاء الفقهاء لا يرون سقوط العقوبة إلا إذا كانت متعلقة بحق من حقوق الله ،أما إذا كانت متعلقة بحق للعباد فالتوبة لا تسقط العقوبة .

أما في الجرائم الحدية عدا الحرابة ان كانت فتعلق بحق الله فلا اثر للتوبة على العقوبة كفارة عن المعصية ولا يتم التطهير إلا بإقامة الحد نفسه [٢].

وفيما يخص جريمة الحرابة فيرى فريق ومنهم الأمامية والشافعية ان التوبة تسقط كل حد معلق بحق لله وحجتهم ان النص القرآني ورد بسقوط حد الحرابة وهي جريمة خطيرة ومن باب اولى ان تسقط عقوبة مادون الحرابة بالتوبة [٣].

---

(١) سورة المائدة / الآية ٣٩ .

(٢) د. عبود السراج – التشريع الجزائي المقارن – ج١ – المطبعة الجديدة – دمشق – ١٩٧٥ – ص ١٧٧ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي – النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب – جامعة بغداد – بغداد – ١٩٧٦ – ص ٥ .

المبحث الثالث

مرتكزات سياسة العقاب

شُرعت العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية للحفاظ على مصالح العباد وابتغاء العدالة ،وحقيقة الأمر ان مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية تتحقق من خلالها الأغراض التي شرعت من اجلها ،فهي تحقق الردع العام والخاص ولتحقيق العدالة والقصاص والتكفير عن الذنب وإيقاظ الضمير[١]، وبذلك فان الشريعة قد سبقت الاتجاهات الوضعية المعاصرة في تحقيق مقاصد العقوبة ،لكنها تتميز عن العقوبة في القوانين الجزائية الوضعية بالمقاصد التي سنوردها تباعاً.

المطلب الأول

التكفير عن الذنب وإسقاط العقاب الأخروي

إن مسألة التكفير عن الذنب وعلى الرغم من انه امر مغفول عنه في القوانين الوضعية ،الا انه في الشريعة الاسلامية من اهم مقاصد العقوبة وذلك الامر مبتنى على اساس تنقية الضمير الانساني وصفاء شعور الذاتي ليستقر على انه انسان سوّي بعد ان كفر عن ذنبه ،غير خارج عن الشعور الجمعي له ما للآخرين وعليه ما عليهم ، وهذا الامر له الاثر الكبير في اصلاح الانسان المجرم والوقاية من الجريمة.

ان إيقاظ الضمير كما يعيد الانسان الى محيطه الجمعي شعوراً وانتماءاً يجعل أمر إصلاح ذات الجاني يسير متوازياً مع التكفير عن الجريمة وبالتالي فالشعور بالندم فضيلة وغالباً ما يؤدي الى التوبة [٢] .

وان التوبة اقل ما توصف بأنها قدرة ايجابية بالإقلاع عن الجريمة وهذا أهم ما يرتجى من ايقاع العقوبات.

---

(١)د.عمار عباس الحسيني – وظائف العقوبة – أطروحة دكتوراه – جامعة النهرين – ٢٠٠٥ ص ١٩٩– ٣٢٩.

(٢)د. سعيد عبد اللطيف حسن – الحماية الجنائية للعرض – دار النهضة – القاهرة – ٢٠٠٤ – ص٨٦.

المطلب الثاني

الإنذار المبكر للوقاية من الجريمة

ان الشريعة تمتلك نظام الإنذار المبكر للوقاية من الجريمة وإصلاح ذات الإنسان ،وذلك من خلال الوقاية المبكرة من الجريمة وهي طور التفكير والتنظير يجعل العقوبة الأخروية جزاءً لمن ينوي اقترافها ويستحسنها ،وهذا الأمر بالتأكيد لا يتلاءم مع الأنظمة الجزائية الوضعية لتعذر قدرة الكشف عن مكنونات الذهن البشري ونواياهُ ،في حين ان ذلك الأمر ميسوراً في الشريعة الإسلامية [١] من خلال العمل الذي يقوم به الكرام الكاتبين ،ملائكة الضبط والتدوين لكل تصرفات الانسان ونواياه ،وذلك بقوله تعالى ((وان عليكم لحافظين كراماً كاتبين))[٢].

هذا من جانب ومن جانب اخر فإنه على الرغم مما تقدم وإقرار العقوبة الأخروية على الإنسان بمجرد التفكير بالذنب والرغبة فيه ،فان ذلك مقرون ايضاً بالمغفرة على ذلك الذنب وخلال الوقت اللاحق على تلك النية او ذلك التفكير ،وذلك بقوله تعالى ((سابقوا الى مغفرة من ربكم))[٣].

واستناداً الى ما تقدم فان التفكير والتوبة مفردات لا يمكن فصل احدهما عن الأخرى ، لان ذلك يخلّ بغاية كل منهما ويجعلها لا تصل الى أهدافها ، وعندئذٍ فإن التفكير يقي من الجريمة ويصلح المجرم ويسقط العقاب الأخروي . والإسلام يسعى لسد منافذ الجريمة قبل وقوعها كي لا نقع أبداً.

---

(١)(واسّروا قولكم او اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ۝ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)) سورة الملك /الآية (١٣-١٤).

(٢) سورة الانفطار/ الآية (١٠-١١).

(٣) سورة الحديد / الآية (٥٧).

المطلب الثالث

التكامل الجزائي

ان الجزاء الدنيوي في القوانين الوضعية ينصرف الى إيقاع إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين الجزائية الخاصة بغية تحقيق إغراض العقوبة ومنها الإصلاح وإعادة التأهيل ،

إلا ان ذلك الأمر نسبي جداً خاصة اذا ما عرفنا ان هناك تنظيم قانوني ينظم جرائم العود او تنظيم إجرائي أخر يطلق عليه صحيفة السوابق ،وهذا الأمر يعلل قصور العقوبات الدنيوية الوضعية لأنها غير مقرونة بجزاء أخروي ينذر المجرم ويعده بعذاب السعير ولا يقرّب المجرم من الإحساس بالندم الحقيقي المبني على الشعور بالذنب وإمكانية عدم العود ،ذلك ان الأصل في الشريعة ان الجزاء اخروي لان الدار الدنيا دار ابتلاء والدار الاخرة دار جزاء ،ولان السفهاء لما لم ينتهوا بمجرد الوعيد في العذاب الأخروي ، شرع الجزاء الدنيوي أي تكامل الجزائين الدنيوي مع الأخروي **وذلك لسببين هما :-**

١- ان الحاكم الدنيوي هو إنسان محكوم بقدرات تحدد فهمه وعلمه بخفايا الوقائع المعروضة أمامه ،لذلك فان الخطأ وارد سواء على الصعيد التشريعي او على الصعيد التنفيذي او القضائي،هذا ما يخلق روح التحدي والتعدي على القوانين وخاصة عند امنهم من العقوبة [١].

٢- هناك بعض المعاصي لا تقابلها عقوبات دنيوية كالربا لذلك قرنة الله تعالى بعقوبة أخروية اشد زجراً [٢].

---

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن – المرجع السابق – ص ٨٧ .

(٢) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج٢ – ط١ – دار الكتب العلمية .

الخـــــاتمـــــــــــة

بعد بيان المرتكزات الأخلاقية لفلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية من خلال إبراز دور الستر والتوبة كبوابات مؤدية لمسالك الفضيلة ومكافحة الجريمة والوقاية منها ، فضلاً عن استيضاح دور المبادئ الأخلاقية وفاعليتها عملياً وإقحامها بقوة لتنال دورها الرئيس بالتظافر مع المنظومة الجزائية في الشريعة الإسلامية في مكافحة والوقاية من الجريمة وهذا ملا نجده بنفس الكفاءة والفاعلية في النظم القانونية الوضعية فإننا نستنتج آلاتي :-

١- ان فلسفة التجريم في الشريعة الإسلامية تستند على ركيزة حفظ الأخلاق وهذه الأخيرة تعد الإطار الذي من خلاله تتشكل منظومة المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية والمتمثلة بالضرورات الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)،فالحفاظ على هذه المصالح الرئيسة وحمايتها بالنص التشريعي لا يمكن الأمن خلال تأطيرها بالأخلاق ، أي ان حماية المصالح المشار اليها لا يمكن من خلال النص التشريعي وحده، بل بالتظافر التام مع المبادئ الأخلاقية المتمثلة بالتعاطي السلوكي الايجابي مع هذه الضرورات .

٢- إن ركيزة حفظ الأخلاق في البناء الاجتماعي والتي من خلالها تحافظ الشريعة على الضرورات الخمس لا يمكن الابقاء عليها وديمومتها في المجتمع ما لم تتبع وسائل حفظها وهي الستر لمنع تفشي الفاحشة والتوبة لدفع العودة الى الجريمة .

٣- يعتمد النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية في سياسة العقاب على الجوانب النفسية والروحية كما في لجوء المذنب الى العقاب الدنيوي لغرض التطهير ودفع العقاب الأخروي ،فضلاً عن ان الشريعة تتميز بامتلاكها نظام الإنذار المبكر للوقاية من الجريمة ،حيث ينذر المجرم بالعقاب الأخروي وهو في مرحلة التفكير او التحضير للجريمة من خلال تأنيب الضمير ومخافة الله عز وجل ،وهذه المسألة النفسية الذاتية أي محاسبة الشخص لنفسه ومراجعتها تحسباً للعذاب الأخروي وان كان فعله ينطوي على تفكير او تحضير فاسد تعّد أعلى درجات الوقاية من الجريمة وابكرها ،اذ لطالما تبذل جهود حكومية وإصلاحية لإصلاح السلوك الخارجي للفرد دون جدوى ،فكيف بمن يصلح ذاته باطنياً قبل ان يعبّر عن ذاته بسلوك خارجي ،فهذا يعّد إصلاح مبكر وتقليص لجهود واختصار لزمن وتجنباً لمفاسد وبناءاً سليماً.

التوصيات

لابد من الوقوف والإشارة عند رغبات للعديد من المتخصصين في دراسة القانون والشريعة وكذلك المعنيون الآخرون بالشؤون القانونية في تطبيق العديد من جوانب النظام الجنائي الاسلامي للعديد من مفاصل نظام التجريم والعقاب ،إلا انه لابد أيضاً من الإشارة الى ان التطبيق السليم للشريعة الإسلامية هو السبيل للتطبيق الناجع لنظام التجريم والعقاب الإسلامي فالشريعة الإسلامية نظام متكامل يشتمل على منظومات سلوكية وأخلاقية وقانونية والتطبيق السليم للنظام الجنائي الإسلامي يعتمد بالأساس على أمرين :-

أولهما : ان يكون تطبيق الشريعة في كل مفاصل الحياة وبالشكل السليم .

ثانيهما : ان يكون تطبيق النظام الجنائي ككل ولا يجتزء قسم منه ويترك الباقي لان ذلك وكما ذكرت يخل بالأساس الذي يبتنى عليه النظام الجنائي الإسلامي والمتمثل بتكامل المنظومة الأخلاقية وعلى أساس ما تقدم يمكن تحديد هوية النظام الجنائي المعتمد وعدم الخلط بين ما هو وضعي منه وما هو إسلامي ،وإلا فنعتقد أن هذا يؤدي إلى ضعف النص وقلق التطبيق وضعف الحماية القانونية .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

١- لسان العرب – لابن منظور – ج١٠

٢- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨١

٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي – مطبعة نويد اسلام – ط٤

ثالثاً: المصادر الفقهية

١- المستدرك لحاكم – نشر – مكتبة النصر الحديثة – الرياض

٢- مسند شرح موطأ مالك – أبي الوليد الباجي – ط١ سنة ١٣٣٢هـ

رابعاً: المراجع

(١)د. احمد احمد صالح الطويلي – التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية – دار النهضة – القاهرة - ٢٠٠٥ .

(٢) د.احمد فتحي بهنسي – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية –القاهرة-١٩٧٢

(٣) د.احمد فتحي بهنسي - نظريات في الفقه الجنائي الاسلامية – الشركة العربية للطباعة والنشر- القاهرة – ١٩٦٣.

(٤) د.احمد الكبسي – المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي بيت الحكمة – ط١ ١٩٨٩.

(٥) د.جمعة محمد محمد براج – العقوبات في الإسلام – دار يافا العلمية – ط١–عمان – ٢٠٠٠.

(٦) د.حسن علي الشاذلي – المدخل للفقه الإسلامي – جامعة الكويت – ١٩٧٧

(٧) د.حمودي الجاسم – العقوبات ونظم الوقاية – دار البصري – بغداد –١٩٦٦

(٨) د.رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٧١.

(٩) د.سعيد عبد اللطيف حسن – الحماية الجنائية للعرض – دار النهضة – القاهرة –٢٠٠٤

(١٠) السيد ابوعيطه – نحو نظرية إسلامية جنائية للقضاء على ظاهرة المخدرات – دار الجامعين – الإسكندرية –١٩٩٤ .

(١١) د.عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج ١ – الطبعة١ – دار الكتب العلمية – بيروت– ٢٠٠٥.

(١٢) د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي– ج ٢– الطبقة ١– دار الكتب العلمية – بيروت– ٢٠٠٥.

(١٣)د.عبود السراج – التشريع الجزائي المقارن – جـ ١ – المطبعة الجديدة – دمشق – ١٩٧٥.
(١٤)د.عمار عباس الحسيني– أطروحة دكتوراه – وظائف العقوبة – جامعة النهرين – ٢٠٠٥.
(١٥) د.فخري الحديثي – النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب – جامعة بغداد – بغداد – ١٩٧٦.
(١٦) د.محمود نجيب حسين – دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الاسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٤ .